

21 فيفري 2013

من وزير المالية إلى

294

الموضوع: حول النظام الجبائي للعمولات المدفوعة إلى شركة ألمانية

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 08 جانفي 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة
« أبرمت عقدا مع الشركة الألمانية » « لتمكينها من
خدمات الربط بموقع الحجوزات (services d'hébergement dans son site de
réservation) التابع للشركة الألمانية مقابل عمولات تحتسب على أساس عمليات الحجز
الفعلية التي يقوم بها الحرفاء عبر الموقع المذكور. وطلبتم معرفة النظام الجبائي للعمولات
المدفوعة إلى الشركة الألمانية في هذا الإطار.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

لا تخضع المبالغ المدفوعة من قبل شركة « إلى
الشركة الألمانية » « مقابل خدمات الحجز التي تقدمها لفائدة
الحرفاء عبر موقعها الإلكتروني، للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان
باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" المنصوص عليها بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج
الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975 لا يشملها.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة:

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة شركة
« مقابل خدمات الحجز التي تقدمها لفائدة الحرفاء عبر موقعها
الإلكتروني وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعيّن على شركتكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالعمليات المذكورة باعتبار أنّ شركة « ليس لها مؤسسة بالبلاد التونسية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة إلى الشركة الألمانية الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي